

وله اخذ الصغرى منها لما كان يرضع / انا او افقه في الطريق
وليس له في لغة سمي الثوبه وادبه الثار وان كالتة القارة وليس
للج ان يركل الولد عن عطان وادبه / اللطاف القريب الذي يفتح
اب من جرح واد الولد معه انه القريب وان فهو استيطانه **فروع**
قال محمد اقص ما الارب ان يتبع بولد وانهم والذية ان قل
اليه اليه بالولد عن عصمتها الطمان الذي لا يطاء بول جرحه
ان يذية لث سته برة قاله ملط في العن خلتين قال اصبح ان التبع
من استغربه الي الخريون وله التبعه بهم قال محمد ومعتا
قريب فدر بربون ولم اسمع من قاله اصبح ولم يرا شقبي اللع
ان تم في الالائته نري **الفصل الثاني في اجتماع الحوا**
ضيق النكاح في المراء او في النكاح ولام اول من يهمل
من الحواضه تم اقلها نكاحه / انا اقلها تم الحاله واختلف
ذالك الحاله هل هي كالحاله عنه وفيه الم ان الحواضه الارب
خبره / انا ابي تم / اختلفت العقه تم / بنت **بلاغ الفرف**
الفرد في النكاح واما اسم الاب تم / انا تم / العقه تم / ابن
تم العقه تم / ابن العقه تم / اختلفت في المولى في العول / اقل
هل يهمل في الحواضه ام **الكفر الثالث في اجتماع**
الذكور والاباء وانقطعت في نكاح / انا وافقه على جميع الارب
جال وتقدم جميع النكاح على من عدى / انا من ابن جال **فاما**
اب ومن مع الحواضه للزم وفيه اختلف العقه بفتح هاء ص
الطمان انه يفتح على من صوري اختلف وقيل ان جميع النكاح
عليه

عنه

والمستهور انهما
حكاية الحكمة منزلة

وقالته يفتح عليه / انا الع و الجدة و ذوالن الحاله مقدمه عليه
وهو مفتح على ابيه ومن معه **فروع** **اورا في الويه**
وفي نكاحه اليه واما انه مقدم على جميع العصمه فان الشيخ
ابو الكلام ويشق ان يخرجه / انا من عليه فويله كما يفتح وقد
اشرفنا في الشكلا على الجنازة وفيه ولي النكاح اليه **المنقض**
الحواضه في سنة / انا مل ومعاون مهذله العفو وهل تكون الحاقون
المالقة وله الحواضه ان يتصرف فيها فالأخت لنفسه والنقل اليه
او لا تكون الحاقون والمالقة لا تاتأ مل بسمب موجوده به
المشور عنه وليس هو جرحه فيمن نقل اليه بالمشور عنه احق
بذ **الفرد الثاني** وهو من نكاحه انا فلما باه احق به لك
في الذكور واما الالاءة اذا احسرت في نكاحه وان مهره مع مهر
اولي وان لم يكن وان مهره يفتح عمل بذكر له من نكاحه
تقدم انا ابيه خلاف قال الشيخ ابو الكلام ويشق ان يكون
خلافه في حال جال وان هو تاول اوله في مهره احق وان لم يكن له
حق **الفرد الثالث** **اح الارب** واختلفت في ان له حقا
في الحواضه انا واختلفت ايضا في المولى وهل يتحقق الحواضه
نكاحه اليه جال مع العقه ام لا يتحققها نكاحه اليه جال قال
الشيخ ابو الكلام والصحيح انكاحا يتحققها لان امره يتحقق
الحواضه على ولدها وان كان جرحا **الفرد الرابع** لو كان من
ذويه الارب من هو به فغروه واجه الطمان اوله من مهره
هو اصل حيازة ورثتها ولو تساووا في نكاح وفي ذوالن احسن

قال

ببلاغ

معتق